



ردود الحكومة على استفسارات منظمة *Human Rights Watch* المتعلقة بالعنف الجنسي

بعد التحية والتقدير، يطيب لنا أن نتقدم إليكم برود على تساؤلاتكم الواردة في الرسالة الصادرة بتاريخ 12 يوليو/تموز 2018 عن المديرية التنفيذية لقسم الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بهيئتكم الموقرة.

1. رصد وتسجيل حوادث الاعتداء الجنسي

إن ظاهرة الجرح الجنسية جديدة نسبيا على موريتانيا. وترتبط بالعديد من العوامل من بينها التسرب المدرسي وعدم تأطير وتوجيه الأطفال وتفكك وحدة الأسرة، وتنامي الفردية المرادفة لضعف التضامن المجتمعي والعولمة الثقافية والتأثير الخارجي.

وإدراكا منها لحجم الخطر الذي يشكله الاعتداء الجنسي، سنت موريتانيا تشريعات مناسبة تتعلق بالحماية الجنائية للطفل، نذكر منها على سبيل المثال الأمر القانوني رقم 015-2005 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2005.

وفي هذا السياق تمت المصادقة على قانون الحماية الجنائية للطفل وإنشاء المديرية العامة للأمن الوطني لثلاثة مفوضيات للقصر في ولايات نواكشوط الثلاث، مما من وضع طابع إنساني على معاملة الجرح الجنسية وتأطيرها على المستوى المؤسسي والعملي.

ومكنت هذه المقاربة من ضمان إشعار المفوضيات الثلاث المذكورة بصورة أسرع بحالات القصر أو النساء ضحايا الاعتداء الجنسي أو سوء المعاملة، من طرف الآباء والأخصائيين الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية.

وعلى غرار الجرائم الأخرى، يتم تسجيل حوادث الاعتداء الجنسي عن طريق الإبلاغ لدى الضبطية القضائية، ويقوم ضباط ووكلاء الشرطة القضائية بالأبحاث الابتدائية بشأن ذلك وجمع الأدلة سواء كان ذلك بتعليمات من وكيل الجمهورية أو بصورة تلقائية. وتخضع هذه العمليات لإدارة وإشراف وكيل الجمهورية. ويلزم المحققون خلال هذه الإجراءات باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان احترام الشعائر الدينية والاحتفاظ بالسرية المهنية وحقوق الدفاع.

من ناحية أخرى، يتم تسجيل أحداث الاعتداء الجنسي على القاصرات عن طريق منظمات المجتمع المدني التي تعمل في إطار النظام الوطني لحماية الأطفال الذي بدأ العمل به سنة 2010 والذي تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بتنسيق جهود الفاعلين فيه بإشراف من السلطات الجهوية والمحلية والذين تم

تكوينهم من طرف الوزارة وشركاء التنمية على حقوق الطفل وعلى تسيير الحالات وعلى طرق جمع البيانات.

تعمل هذه المنظمات مع مختلف القطاعات ذات الصلة كوزارة الصحة والشرطة الوطنية والمحاكم الوطنية حيث توفر الدعم النفسي والمناصرة لصالح الناجيات، معتمدة في ذلك على الإطار القانوني وعلى السياسات الوطنية في المجال.

2. تقارير حوادث الاعتداء الجنسي التي سجلتها السلطات منذ عام 2014

يكشف استعراض الإحصاءات أن معظم الاعتداءات الجنسية والعنف المنزلي يرتكب ضد القُصّر أو المراهقين. وغالباً ما يكون الجناة مقربين من الضحايا أو من نفس الوسط العائلي، ويستغلون براءة وعدم نضج الأشخاص المذكورين أنفاً لإيذائهم جنسياً.

جدول الإحصاءات للفترة من 1 يناير 2014 إلى 31 يوليو 2018 لدى مصالح الشرطة

نوع الجريمة	العدد	الضحية
اغتصاب الأشخاص البالغين	506 حالة	نساء
القصر	149 حالة	الأولاد والبنات
محاولة الاغتصاب	175 حالة	النساء والقاصرين
الاغتصاب الجماعي	33 حالة	النساء والقاصرين

وفي إطار النظام الوطني لحماية الطفولة، تم التعرف على 104 حالة اعتداء جنسي موزعة على النحو التالي:

- الحوض الشرقي: 6
- الحوض الغربي: 1
- لعصابة: 9
- كوركول: 7
- لبراكنة: 6
- داخلة انواذيبو: 16
- انواكشوط الجنوبية: 50
- انواكشوط الشمالية: 7
- انواكشوط الغربية: 2

وفي السياق نفسه تم سنة 2017 تسجيل الحالات التالية لدى مصلحة النزاعات الأسرية بإدارة الأسرة والمنسقيات الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

العدد	الجهة المسؤولة عن التعرف على الحالة
58	الإدارة المركزية
23	انواكشوط
0	الحوض الشرقي
03	الحوض الغربي
23	لعصابة
115	كوركل
04	لبراكنة
07	اترارزة
09	ادرار
16	نواذيبو
02	كيدي ماغا
03	تيرس الزمور
266	المجموع

3. ضمان خصوصية وحماية المشتكيات خلال جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة

لقد وضع القانون الموريتاني ضمانات قانونية حفاظا على سرية التحقيق الجنائي. وعليه، تنص المادة 11 من مدونة الإجراءات الجنائية على سرية التحقيق الأولي. وكل من يشارك في التحقيق ملزم، تحت طائلة العقوبة الجزائية، للحفاظ على السرية المهنية.

كما أن التحقيق القضائي في قضايا الاعتداءات الجنسية على القصر يتم في سرية تامة لضمان النتيجة. ويتم الاستماع إلى الضحايا القُصّر والجناة بحضور مساعدة اجتماعية مستقلة ومحامٍ. ويتم فحص الضحية من قبل طبيب مسخر لهذا الغرض.

بالإضافة إلى ذلك، يتم توقيع محضر جلسات الاستماع من قبل المساعدة الاجتماعية والمحامي استيفاء لشروط صحته.

وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسببيا كافيا أو لا تؤيدها وقائع متحصل عليها فيجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين سيكشف التحقيق عنهم. وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا، ولهؤلاء الشهود الحق في الاستعانة بمحاميين، وذلك إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم.

ويتلقى ضحايا الاغتصاب الدعم النفسي من لدن مصالح الشرطة عن طريق رؤساء المفوضيات الثلاث في نواكشوط وجميعهم ضباط شرطة نساء، وهذا يؤدي إلى ضمان طمأنة الضحايا وزرع الثقة فيهم حتى لا يرضخوا للضغوط الأسرية والاجتماعية التي تقضي إلى منع إدانة المغتصب إذا كان من نفس الوسط العائلي.

4. تأمين محام ومساعدة اجتماعية

توفر الحماية للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي عن طريق الإدارة بواسطة مرشد اجتماعي متخصص ومحام فور تسجيل البلاغ لدى الضبطية القضائية. كما يتم الاتصال ببعض الشركاء لتقديم الدعم اللوجستي عند الحاجة. وتتكفل الإدارة بمتابعة قضايا الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وحمايتهم عند الحاجة عن طريق القضاء.

5. الخدمات القانونية، والطبية، والنفسية، والاجتماعية المباشرة التي توفرها الحكومة للناجيات من العنف الجنسي

من الناحية القانونية، يتم تقديم كافة الخدمات التي يكفلها القانون لضحايا الجرائم إلى الناجيات من العنف الجنسي.

أما من الناحية الطبية والنفسية، فلم تكن هذه المشكلة ملحة قبل السنوات الأخيرة، ولأجل التكفل بها قامت وزارة الصحة في منتصف السنة الماضية 2017 بوضع برنامج تجريبي لتوفير الخدمات الصحية لضحايا العنف الجنسي، من ذلك توفير مقر استقبال للضحايا في مركز استطباب الأم والطفل، حيث يتكفل المركز بجميع الوافدين في حالة الاستعجال والاستشارات والدعم النفسي بما في ذلك حبوب منع الحمل (Pilule du lendemain) والعمليات الجراحية عند الاقتضاء.

ينفذ هذا البرنامج بدعم من منظمة غير حكومية إسبانية تدعى **Medico del Mondo** ، وتتولى منظمات غير حكومية وطنية مهمة التوعية والتوجيه ومتابعة الضحايا. كما أن العلاجات في إطار هذا البرنامج مجانية تتكفل بها الدولة والمنظمات الداعمة لها.

وقد كانت حصيلة السنة الأولى من البرنامج (يونيو 2017 إلى يونيو 2018) كما يلي:

- عدد الحالات 184.
- عشرة بالمائة منها عرفت حالات حمل وتمت متابعتها إلى الولادة وقررت الأسر الاحتفاظ بالأطفال.
- حالتان أعمارهن أربع سنوات تطلبت تدخلات جراحية أجريت بنجاح و مجاناً.
- أغلبية الضحايا أعمارهن من 13 إلى 16 سنة.

ومن الناحية الاجتماعية، تستفيد الناجيات من خدمات مختلفة من بينها الوساطة الاجتماعية، المؤازرة القانونية، التكفل الصحي والدعم النفسي والاجتماعي بالإضافة إلى المناصرة. وتستفيد الناجيات أكثر بعد البدء في تطبيق المدونة العامة لحماية الطفل التي خصصت 4 مواد (من 72 إلى 75) لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، حيث عرفت الاستغلال الجنسي ونصت على تصنيف الأطفال في الوضعيات الصعبة وعلى حماية الأطفال ضحايا العنف الجنسي من خلال فرض عقوبات على المخالفين.

وقد نصت المواد من 91 إلى 97 من نفس المدونة على خلق مؤسسات ومراكز للوقاية والتكفل والتأطير وإعادة تأهيل الأطفال المعرضين للخطر.

6. الرعاية الطبية والنفسية والاستشارة القانونية والدعم للأطفال

يتم توفير الاستشارة القانونية للأطفال بمجرد أن تشملهم المسطرة الجنائية سواء أكانوا ضحايا أو كانوا فاعلين أو شركاء في أي جريمة بما في ذلك الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.

7. ملاجئ النساء والأطفال

تضمن الحكومة حصول الأطفال ضحايا الاعتداءات على الرعاية الكاملة عن طريق مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية تابعة لوصاية الوزير المكلف بالطفولة.

تم إنشاء المركز بموجب المرسوم رقم 2007 - 184 الصادر بتاريخ فاتح نوفمبر 2007 والمتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال.

من مهام المركز:

- المساهمة في الوقاية من جنوح وتشرد الأطفال؛
- المساهمة في ضمان التأطير النفسي والقانوني والاجتماعي لفئات الأطفال الأكثر عرضة لهذه الظواهر؛
- السهر على دمج هؤلاء الأطفال في النظام الطبيعي للمجتمع
- التأطير التربوي؛
- إعادة تأهيل الأطفال المعرضين لمخاطر الانحراف؛
- إقامة نظام مراقبة وتحليل المعطيات المتعلقة بتطور هذه الظواهر.

الخدمات والأنشطة الموجهة للأطفال :

- التأطير التربوي (تدريس القراءان ، دروس محو الاميه ، دروس تقويه)؛
- التكوين المهني؛
- التوجيه والارشاد ، التأطير النفسي والقانوني ، الترفيه ، التغذية والرعايه الصحيه ؛
- توفير المستلزمات المدرسيه ، ومستلزمات الرعاية؛
- انشطه مدره لدخل ومساعدات غذائية لاسر الاطفال الاكثر احتياجا .

مناطق التدخل :

تتدخل المؤسسة على المستوي المركزي عن طريق مركزي دار النعيم والميناء لرعاية وتأهيل الاطفال ذوي الوضعيات الصعبة وعلى المستوى الجهوي فروع كيفه وانواذيب و روصو بينما تقدم الخدمات الاخري بشكل غير مؤسسي على المستوى الوطني كلما دعت الضروره لذلك في اطار مهام المركز .

وقد استقبلت المؤسسة سنة 2017 أكثر من 800 طفل في ظروف صعبة ، وتم دمج 516 طفلاً.

8. عقوبة السجن غير المحدودة

لا توجد في القانون الموريتاني عقوبات غير محدودة ولا يوجد أي صدام مع مبدأ شرعية الجريمة ولا العقوبة. يتم الإفراج عن المحكوم عليهم بالجلد بمجرد **تقديم ضمان إحضار**، وذلك كلما أصبحت العقوبة نهائية أو حازت على قوة الشيء المقضي به.

9. قواعد الإثبات الضامنة لمراجعة السجلات الطبية عند توفرها

باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، فإن الجرائم يمكن أن تثبت بجميع الأدلة الشرعية. حيث أن القانون ينص على أن كافة الوسائل المطابقة للقانون يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لإثبات الجرائم ومن بينها طبعا الفحص الطبي. ففي كل الحالات تلجأ الشرطة تلقائيا أو بأمر من القاضي الى التسخير من اجل الفحص الطبي في حالات الزنا أو الاغتصاب ومحاولته أو الحمل حتى وان كان بينا. ويحكم القاضي اعتمادا على اقتناعه الشخصي المعتمد على البيئات والمثبتات القانونية. والاعتراف كأى عنصر من عناصر الإثبات يرجع فيه إلى تقدير القضاة.

10. فهم القضاة الناطقين بالعربية للسجلات الطبية المصاغة باللغة الفرنسية

تضم اللائحة الوطنية للخبراء القضائيين الخبراء المحلفين والمعتمدين كل في تخصصه العلمي. وللقاضي في جميع الحالات وكلما دعت الحاجة إلى ذلك أن يرجع إلى هؤلاء وإلى العارفين حتى وإن لم يكونوا معتمدين، كما أن له أن يأمر بترجمة وثائق الملف المحررة في أي لغة أخرى لا يتقنها إلى اللغة العربية.